

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز توثيق التراث الحضاري والطبيعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شؤونها المالية والإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى « مركز توثيق التراث الحضاري

والطبيعي » .

(المادة الثانية)

تقوم وزارة الاتصالات والمعلومات في إطار خطتها القومية بتجهيز المركز ودعمه

تكنولوجيًّا وماديًّا .

(المادة الثالثة)

يهدف المركز إلى :

(أ) توثيق التراث الحضاري المصري بجوانبه المادية والمعنية ، والتراث الطبيعي

من محميات ومناطق طبيعية وبيئية بما يضمن حصرًا علميًّا دقيقًا لها .

(ب) وضع تصور قومي للتوثيق باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وذلك

بالاشتراك مع الهيئات العلمية المحلية والعالمية المتخصصة .

(ج) زيادة التعريف بالتراث الحضاري ومكوناته الجغرافية والتاريخية وذلك عن طريق النشر الإعلامي والالكتروني .

(د) تدريب الكوادر في مجال التوثيق الحضاري والطبيعي .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته كل من :

١ - ممثل عن وزارة الاتصالات والمعلومات يرشحه وزير الاتصالات والمعلومات نائباً للرئيس .

٢ - ممثل عن وزارة الثقافة يرشحه وزير الثقافة .

٣ - ممثل عن وزارة البيئة يرشحه وزير البيئة .

٤ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال توثيق التراث الحضاري والطبيعي يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بهام محددة .

وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .

ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة .

كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

ولمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأماناء .

(المادة الثامنة)

تسري على المركز كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م)

حسني مبارك